

20 جانفي 2015

84

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

**الموضوع:** طلب إعفاء من معالم التأخير المستوجبة تبعا لتجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي.  
**المرجع:** مكتبكم عدد 16 الوارد علينا بتاريخ 9 جانفي 2015.

تبعا لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتونس إعفاء المواطنة الليبية " المدرجة بسجلات المفوضية كلاجئة من معالم التأخير المستوجبة تبعا لتجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة يستوجب الحصول على تأشيرة الدخول والإقامة بتونس لمدة تتراوح بين يوم وثلاثة أشهر توظيف معلوم محدد بـ70 دينار. هذا وفي صورة تجاوز هذه المدة يستوجب تسوية الوضعية دفع مبلغ محدد بـ20 دينار عن كل فترة زمنية تتراوح بين يوم واحد و7 أيام.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أن التشريع الجاري به العمل لا ينص على إعفاء اللاجئين السياسيين من معالم التأخير المذكورة فإنه لا يمكن إعفاء المواطنة الليبية " المدرجة بسجلات المفوضية كلاجئة من معالم التأخير المستوجبة تبعا لتجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي.

والسلام  
عن وزير الاقتصاد والمالية  
وبتفويض منه  
المدير العام للخواسات  
والتشريع الجماعي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب :  
Site web

www.impots.finances.gov.in

الفاكس :  
Fax

الهاتف :  
Tél

71.790 550 :  
71.784 700 / 71.790 504

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس  
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

س ف